

الوثيقة WRS20/29-A

28 أكتوبر 2020

الأصل: بالإنكليزية

دائرة الخدمات الفضائية

وضع تخصيصات تردد الخدمات الفضائية المسجلة في السجل الأساسي الدولي
للترددات والتي لا تخضع لخطة في الخدمة وتعليقها

1 مقدمة

يتمثل أحد الأدوار الرئيسية للاتحاد وفقاً لدستوره واتفاقيته في ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والفعال والاقتصادي لموارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية. ولتحقيق هذه الأهداف، يدون مكتب الاتصالات الراديوية جميع تخصيصات الترددات المستعملة والتي تم إخطار الاتحاد بها في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، ويستعرضها دورياً بهدف الحفاظ على دقتها أو تحسينها.

وتهدف هذه الوثيقة إلى توفير لمحة عامة عن الإطار التنظيمي لوضع تخصيصات تردد الخدمات الفضائية المسجلة في السجل الأساسي التي لا تخضع لخطة في الخدمة وتعليقها.

2 الوضع في الخدمة

1.2 المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة

إن المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية لا يخضع لخطة قدرها سبع سنوات، على النحو المحدد في الرقم 44.11.

وفي حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، يتم حساب مهلة السنوات السبع التنظيمية من تاريخ استلام المكتب لمعلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1.9 أو 2.9.

وفي حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، يتم حساب مهلة السنوات السبع التنظيمية من تاريخ تقديم طلب التنسيق بموجب الرقم 30.9 (انظر أيضاً الرقم 1A.9).

ويُلغى المكتب أي تخصيصات تردد لا توضع في الخدمة ضمن المهلة المطلوبة بعد إبلاغ الإدارة المعنية قبل انتهاء هذه المهلة بثلاثة أشهر على الأقل. وتكون رسالة التذكير التي يرسلها المكتب بهذا الشأن في شكل سلاسل البرقيات المعممة CTITU (المتاحة في الموقع التالي <https://www.itu.int/md/R00-CTITU-CIR/en>).

2.2 التبليغ عن تاريخ الوضع في الخدمة

يتعين تقديم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة (DBIU) في الحالات التالية:

- نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذييل 4 عند تقديمها بموجب الرقم 15.11؛
- في رسالة تأكيد تاريخ الوضع في الخدمة بموجب الأرقام 47.11 و 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11.

وينبغي تقديم المعلومات الأولى المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في التبليغ المقدم بهدف التسجيل بموجب الرقم 2.11 كجزء من معلومات التذييل 4، وينبغي تقديمها بشأن كل تخصيص أو مجموعة من التخصيصات.

وتاريخ الوضع في الخدمة المذكور في التبليغ بشأن المحطات الفضائية ينبغي ألا يكون بعد استلام المكتب لمعلومات التبليغ بفترة تزيد عن ثلاث سنوات (انظر الرقم 25.11).

وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة المذكور في بطاقة التبليغ يسبق تاريخ استلام بطاقة التبليغ، فإنه يعتبر التاريخ الفعلي للوضع في الخدمة.

وإذا لم تقدم بطاقة التبليغ من أجل التسجيل إلى المكتب، لن تتم معالجة أي معلومات يستلمها المكتب عن الوضع في الخدمة.

3.2 التسجيل المؤقت

للتبليغ عن تخصيص تردد لشبكة ساتلية بموجب المادة 11 بتاريخ وضع في الخدمة يتجاوز تاريخ استلام بطاقة التبليغ، يعتبر تاريخ الوضع في الخدمة التاريخ المتوقع. وتتم معالجة تخصيص التردد بموجب الرقم 47.11، مما يؤدي إلى تدوين مؤقت في السجل الأساسي إذا كانت هذه التخصيصات مسجلة بنتيجة مؤقتة.

4.2 تأكيد وضع تخصيص تردد مسجل مؤقتاً في الخدمة

بالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، عندما توضع تخصيصات الشبكة الساتلية في الخدمة بالفعل، على الإدارة أن ترسل المعلومات إلى المكتب، وبالتالي تقدم التاريخ الفعلي للوضع في الخدمة.

وبالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، يجب أن يستلم المكتب معلومات عن الوضع الفعلي للتخصيصات في الخدمة في موعد أقصاه 30 يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات، ويجب أن يكون تاريخ الوضع في الخدمة بالطبع ضمن المهلة الزمنية التنظيمية البالغة 7 سنوات.

وبالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، إذا لم يستلم المكتب التأكيد بشأن الوضع في الخدمة في الوقت المحدد، فإنه يرسل تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات بفترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات، عليه أن يلغي التسجيل في السجل الأساسي.

5.2 حالة تخصيصات التردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO)

بالنسبة لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، هناك اعتبارات إضافية تتعلق بالوضع في الخدمة منصوص عليها في الأرقام 44B.11 و 2.44.11 و 2.44B.11.

وسيعالج المكتب المعلومات بشأن الوضع في الخدمة في مرحلتين: مرحلة المعلومات الأولية ومرحلة التأكيد.

والمعلومات الأولية هي تبليغ بأن تخصيص تردد لمحطة فضائية وضع في الخدمة وأن الفترة المتواصلة البالغة 90 يوماً والمنصوص عليها في الرقم 44B.11 لم تنقُص بعد.

وبعد تقديم المعلومات الأولية، يُرسل تذكير إلى الإدارة بشأن التأكيد بموجب الرقم 44B.11 وذلك تسعين (90) يوماً بعد تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه.

وسيُعتبر التأكيد بشأن وضع تخصيص تردد في الخدمة قد ورد إلى المكتب عندما تُعلم الإدارة المكتب أن محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال هذا التخصيص، قد تم تشغيلها في الموقع المداري المبلّغ عنه وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة، على النحو الموضح في الرقم 44B.11.

وعلى الإدارة المبلّغة أن تخطر المكتب بتأكيد الوضع في الخدمة على النحو المشار إليه أعلاه في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم 44B.11.

ويكون تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه لتخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم 2.44.11.

ويعتبر أيضاً تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مع تاريخ وضع في الخدمة مبلّغ عنه قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً موضوعاً في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلّغة، عند تقديم معلومات التبليغ عن هذا التخصيص، أن محطة فضائية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد وضعت في الموقع المداري وظلت فيه لمدة متواصلة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه إلى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا، على النحو الموضح في الرقم **2.44B.11**.

وعند إعلام المكتب بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يجب أيضاً تقديم المعلومات المطلوبة بموجب القرار **(WRC-15) 40** إلى المكتب (انظر الفقرة 7.2 أدناه).

6.2 تخصيصات التردد للمحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (NGSO) في الخدمة الثابتة الساتلية، أو الخدمة المتنقلة الساتلية، أو الخدمة الإذاعية الساتلية

بالنسبة لتخصيصات التردد لمحطة فضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، هناك اعتبارات إضافية تتعلق بالوضع في الخدمة منصوص عليها في الأرقام **44C.11** و **2.44.11** و **1.44C.11** و **3.44C.11** و **4.44C.11**.

وسيعالج المكتب المعلومات بشأن الوضع في الخدمة في مرحلتين: مرحلة المعلومات الأولية ومرحلة التأكيد.

والمعلومات الأولية هي تبليغ أن تخصيص تردد لمحطة فضائية وضع في الخدمة وأن الفترة المتواصلة البالغة 90 يوماً والمنصوص عليها في الرقم **44C.11** لم تنقُص بعد.

وبعد تقديم المعلومات الأولية، يُرسل تذكير إلى الإدارة بشأن التأكيد بموجب الرقم **44C.11** وذلك تسعين (90) يوماً بعد تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه.

سيعتبر التأكيد بشأن وضع تخصيص تردد في الخدمة قد ورد إلى المكتب عندما تُعلم الإدارة المكتب أن محطة فضائية قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد تم تشغيلها في أحد المستويات المدارية المبلّغ عنها للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض وظلت فيه لمدة 90 يوماً متواصلة، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلّغ عنه لكل مستوي مداري في الشبكة أو النظام حسبما ينص عليه الرقم **44C.11**.

وعلى الإدارة المبلّغة أن تخطر المكتب بتأكيد الوضع في الخدمة على النحو المشار إليه أعلاه في غضون 30 يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم **44C.11**.

ويكون تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه لتخصيص تردد لمحطة فضائية في شبكة ساتلية أو نظام ساتلي هو تاريخ بدء فترة التسعين يوماً، على النحو الموضح في الرقم **2.44.11**.

وبالنسبة للحالات التي وُضع فيها تخصيص التردد في الخدمة قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد على 120 يوماً، يُعتبر تخصيص التردد هذا أنه قد تأكد وضعه في الخدمة إذا أكدت الإدارة المبلّغة أن محطة فضائية في مدار ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد تم تشغيلها في أحد المستويات المدارية المبلّغ عنها وظلت فيه لفترة مستمرة اعتباراً من تاريخ الوضع في الخدمة المبلّغ عنه حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ عن تخصيص التردد هذا، حسبما ينص عليه الرقم **3.44C.11**.

تحدد الإدارة المبلّغة، عند إخطار المكتب بالوضع في الخدمة، رقم المستوي المداري الوارد في أحدث معلومات التبليغ التي استلمها المكتب والذي يقابل المستوي المداري الذي وُضعت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، على النحو الموضح في الرقم **4.44C.11**.

7.2 تخصيصات التردد للمحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (NGSO) التي تعمل في خدمات أخرى غير الخدمة الثابتة الساتلية، أو الخدمة المتنقلة الساتلية، أو الخدمة الإذاعية الساتلية

بالنسبة لتخصيصات التردد لمحطات فضائية في شبكات أو أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، هناك اعتبارات إضافية تتعلق بالوضع في الخدمة منصوص عليها في الأرقام **44D.11** و **1.44D.11** و **3.44D.11** و **4.44E.11**.

وبالنسبة لشبكة أو نظام يتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً له، سيعتبر التأكيد بشأن وضع تخصيص تردد في الخدمة قد ورد إلى المكتب عندما تُعلم الإدارة المكتب أن محطة فضائية قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا في أحد المستويات المدارية المبلّغ عنها للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو النظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية والسواتل المبلغ عنه لكل مستوى مداري في الشبكة أو النظام، حسبما ينص عليه الرقم 44D.11.

وتحدد الإدارة المبلّغة، عند إخطار المكتب بالوضع في الخدمة، رقم المستوي المداري الوارد في أحدث معلومات التبليغ التي استلمها المكتب والذي يقابل المستوي المداري الذي وُضعت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، على النحو الموضح في الرقم 3.44D.11.

وبالنسبة لشبكة أو نظام لا يتخذ من "الأرض" جسماً مرجعياً له سيعتبر التأكيد بشأن وضع تخصيص تردد في الخدمة قد ورد إلى المكتب عندما تُعلم الإدارة المكتب أن محطة فضائية قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستعمال تخصيص التردد هذا قد تم تشغيلها وفقاً لمعلومات التبليغ حسبما ينص عليه الرقم 44E.11. وبما أن المعلومات المتعلقة بالمستويات المدارية غير مطلوبة لهذه الشبكة أو هذا النظام، لا يلزم تحديد رقم هوية المستوي المداري.

8.2 استعمال محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات لشبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة في غضون فترة زمنية قصيرة (القرار 40)

عند إعلام مكتب الاتصالات الراديوية بوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة بعد تعليقه، على الإدارة المبلّغة أن تبين ما إذا كان هذا الإجراء قد أنجز بشأن محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها في موقع مداري مختلف خلال ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات.

وعندما تعلن إحدى الإدارات المبلّغة للمكتب أنها وضعت تخصيص تردد لمحطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو استأنفت استعماله بعد تعليقه بواسطة محطة فضائية سبق أن استُخدمت لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها في موقع مداري مختلف خلال ثلاث سنوات قبل تاريخ تقديم هذه المعلومات، يتعين على الإدارة المبلّغة أن تبين أيضاً بالنسبة إلى تلك الفترة نفسها الممتدة لثلاث سنوات:

- 1' آخر موقع مداري استُخدمت فيه المحطة الفضائية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو لاستئناف استعمالها؛
- 2' الشبكة (الشبكات) الساتلية التي كانت تخصيصات التردد (في الفقرة 1') أعلاه مرتبطة بها؛
- 3' التاريخ الذي لم تعد فيه المحطة الفضائية قائمة في الموقع المداري المذكور في الفقرة 1' أعلاه.

وإذا لم تقدم الإدارة المبلّغة المعلومات، يتعين على المكتب التشاور مع الإدارة المبلّغة لطلب المعلومات الناقصة.

وفي حال تخلف الإدارة المبلّغة عن تقديم المعلومات الناقصة بعد أن يوجه المكتب رسالتي تذكير، على المكتب أن يعتبر تخصيصات التردد للشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لم توضع في الخدمة أو يُستأنف وضعها في الخدمة وأن يُعلم الإدارة المبلّغة بذلك.

9.2 الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية (القرار 49)

على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب، في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة المحددة في الرقم 44.11 للوضع في الخدمة، أي معلومات عن الاحتياط الواجب محددة في الملحق 2 بالقرار 49، بالنسبة لكل الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية. ويشتمل ذلك على معلومات عن مُصنّع الساتل ومقدم خدمة الإطلاق.

10.2 المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-15) 552 بشأن نطاق التردد 22-21,4 GHz في الإقليمين 1 و3

على الإدارة المبلّغة أن تقدم المعلومات المطلوبة في القرار (Rev.WRC-15) 552 في غضون 30 يوماً من تاريخ البدء الفعلي لوضع تخصيصات التردد في الخدمة أو استئنافها بالنسبة لكل الشبكات الساتلية في الخدمة الساتلية الإذاعية في نطاق التردد 22-21,4 GHz.

ويلغي المكتب تخصيصات التردد ذات الصلة إذا لم يستلم المعلومات الكاملة بموجب القرار 552 في غضون 30 يوماً بعد نهاية الفترة التنظيمية البالغة 7 سنوات وبعد نهاية فترة السنوات الثلاث التالية لتاريخ التعليق بموجب الرقم 49.11.

11.2 تمديد تخصيصات تردد الوضع في الخدمة من جانب لجنة لوائح الراديو

في حالة الظروف القاهرة أو التأخير الناجم عن تقاسم مركبة إطلاق الساتل، يمكن أن تقدم الإدارة المبلّغة طلباً إلى لجنة لوائح الراديو (RRB) للنظر في تمديد المهلة الزمنية التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة.

وإذا قررت لجنة لوائح الراديو التمديد، سيظل على الإدارة المبلّغة أن تقدم بطاقة التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 في غضون الموعد التنظيمي النهائي المطلوب بموجب الرقم 48.11 لأن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها.

ونتيجة لذلك، ففي الحالات التي لم تقدّم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلّغة، بعد قرار اللجنة، بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في غضون فترة السبع سنوات ووفقاً للرقم 48.11، معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة ظروف القاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق.

وفي غضون العام التالي لقرار لجنة لوائح الراديو بتمديد مهلة الوضع في الخدمة أو بنهاية فترة التمديد، أيهما أقرب، على الإدارة المبلّغة أن تقدم إلى المكتب معلومات محدّثة بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49.

12.2 نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة (القرار 35)

بالنسبة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الموضوعة في الخدمة وفقاً للرقمين 44.11 و44C.11، في نطاقات التردد والخدمات المدرجة في جدول القرار 35، يتعين على الإدارة المبلّغة إبلاغ المكتب بمعلومات النشر المطلوبة وفقاً للملحق بهذا القرار في مختلف المراحل. وبشكل عام، ستكون هذه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مطالبة بنشر 10 في المائة من كوكباتها في غضون سنتين بعد نهاية الفترة التنظيمية الحالية للوضع في الخدمة، و50 في المائة في غضون خمس سنوات، واستكمال النشر في غضون سبع سنوات.

وبالنسبة لتخصيصات التردد التي انتهت المهلة التنظيمية الخاصة بها البالغة سبعة أعوام والمحددة في الرقم 44.11 قبل 1 يناير 2020، يجب إرسال معلومات النشر إلى المكتب في موعد أقصاه 1 فبراير 2021 وتكون المواعيد النهائية للمراحل 1 و2 و3 هي 1 فبراير 2023، و1 فبراير 2026، و1 فبراير 2028 على التوالي، على النحو المبين في الفقرتين 3 و8 من "يقرر".

وبالنسبة لتخصيصات التردد التي انتهت المهلة التنظيمية الخاصة بها البالغة سبعة أعوام والمحددة في الرقم 44.11 في 1 يناير 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينبغي إرسال معلومات النشر إلى المكتب في موعد أقصاه 30 يوماً بعد انتهاء المهلة التنظيمية المحددة في الرقم 44.11 أو الرقم 44C.11 وتكون المواعيد النهائية للمراحل 1 و2 و3 هي 30 يوماً بعد فترة السنتين، وفترة السنوات الخمس، وفترة السنوات السبع على التوالي بعد انتهاء المهلة التنظيمية البالغة سبعة أعوام، على النحو المبين في الفقرتين 2 و7 من "يقرر".

وإذا كان عدد المحطات الفضائية المعلن عن نشرها للمراحل 1 و2 و3 أقل من 10 في المائة و50 في المائة و100 في المائة على التوالي من إجمالي عدد السواتل المبيّنة في أحدث معلومات التبليغ، ينبغي للإدارة المبلّغة أن تقدم إلى المكتب التعديلات المدخلة على خصائص تخصيصات التردد على النحو المبين في الفقرة 11 من "يقرر".

13.2 تطبيق الرقم 6.13 في مرحلة الوضع في الخدمة

وفقاً للأرقام 3.44.11 و1.44B.11 و2.44C.11 و2.44D.11 و1.44E.11، عند استلام المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلّغاً عنه لم يوضع في الخدمة بموجب الرقم 44.11 أو 44B.11 أو 44C.11 أو 44D.11 أو 44E.11، حسب الحالة، يُطبق المكتب إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم 6.13.

ويكون الإجراء على النحو التالي:

- يطلب المكتب توضيحاً من الإدارة المبلّغة عما إذا كان قد تم وضع التخصيص في الخدمة أو لا يزال يستعمل وفقاً للخصائص المبلّغ عنها، ويدرج سبب الاستفسار.
- وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً أولاً.
- وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول، يرسل المكتب تذكيراً ثانياً.

- وفي حالة عدم رد الإدارة المبلّغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يتشاور المكتب مع لجنة لوائح الراديو التي تقرر ما إذا كان يتعين إبقاء أو إلغاء تخصيصات التردد.
- وإذا ردت الإدارة المبلّغة قبل أي من المواعيد النهائية المحددة أعلاه، يقوم المكتب بإلغاء الخصائص الأساسية للسجل أو تعديلها بالشكل المناسب أو الاحتفاظ بها حسب رد الإدارة المبلّغة.
- غير أنه في حالة وجود خلاف بين المكتب والإدارة المبلّغة، تُنقل المسألة إلى عناية لجنة لوائح الراديو. وفي حالات الخلاف هذه أو في حالة عدم الرد، يواصل المكتب أخذ تخصيصات التردد في الاعتبار عند بحثه للمسائل حتى تتخذ اللجنة قرارها.
- ومن أجل ضمان الاتساق بين تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات، يقدم المكتب نفس الطلب لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية في نفس الموقع المداري ويخطر نفس الإدارة.

14.2 تأكيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة للمحطات الأرضية

بالنسبة للتخصيصات المسجلة مؤقتاً، عندما توضع تخصيصات للمحطات الأرضية في الخدمة بالفعل، على الإدارة أن تقدم المعلومات إلى المكتب، وبالتالي تقدم تاريخاً مؤكداً للوضع في الخدمة. ويجب ألا يكون التاريخ المؤكد لوضع تخصيص التردد للمحطة الأرضية في الخدمة قبل تاريخ الوضع في الخدمة المقابل الخاص بالمحطة الأرضية ذات الصلة.

ويجب أن يستلم المكتب المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد تاريخ الإخطار بالوضع في الخدمة. وإلا سيلغي المكتب التخصيص من السجل الأساسي بموجب الرقم 47.11، بعد إبلاغ الإدارة المعنية.

ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الإخطار بالوضع في الخدمة.

3 تعليق الاستعمال أو استئنائه

يجوز لإدارة إعلام المكتب بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية لشبكة ساتلية أو لجميع المحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وخلال هذه الفترة، يواصل تخصيص التردد التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي تم إبرامها بالفعل (انظر الرقم 49.11).

وعلى الإدارة المبلّغة أن تخطر المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستعمال وإلا سيتم تطبيق خفض فترة التعليق المسموح بها. وإذا أخطرت الإدارة المبلّغة المكتب بالتعليق بعد أكثر من 21 شهراً من تاريخ تعليق استعمال تخصيص التردد، يُلغى تخصيص التردد (انظر الرقم 49.11).

ويجب أن يتلقى المكتب المعلومات المتعلقة بإعادة وضع التخصيصات في الخدمة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء فترة التعليق. وإذا لم يتلقَ المكتب المعلومات المتعلقة بإعادة الوضع في الخدمة في الوقت المحدد، سوف يرسل تذكيراً للإدارة المبلّغة في غضون فترة لا تزيد عن تسعين يوماً قبل انتهاء فترة التعليق.

وإذا لم يتلقَ المكتب تلك المعلومات في غضون ثلاثين يوماً بعد انتهاء فترة التعليق، يقوم بإلغاء المدخلات في السجل الأساسي. وعند إعلام المكتب باستئناف استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، يجب أيضاً تقديم المعلومات المطلوبة في القرار (WRC-15) 40 إلى المكتب (انظر القسم 7.2).

ويكون الإجراء الخاص باستئناف استعمال تخصيص تردد معلق مماثلاً للإجراء الخاص بالوضع في الخدمة (انظر الأقسام 5.2 و 6.2 و 7.2).

وعند استلام المعلومات التي تفيد باستئناف الاستعمال وعندما يبدو من المعلومات الموثوقة المتاحة أن تخصيصاً مبلّغاً عنه لم يوضع في الخدمة بموجب الرقم 49.11 أو 1.49.11 أو 2.49.11 أو 3.49.11 أو 4.49.11، حسب الحالة، يطبق المكتب إجراءات التشاور وسير العمل المطبق لاحقاً على النحو المبين في الرقم 6.13 (انظر أيضاً القسم 13.2).

4 طلب إلغاء شبكة ساتلية مسجلة أو طلب تمديد مدة الصلاحية (القرار 4)

إن مدة الصلاحية عنصر من عناصر التذييل 4 توفره الإدارة المبلّغة في التبليغ المقدم.

ووفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 4، يعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية قد انقطع تشغيله نهائياً بعد انتهاء مدة التشغيل التي تبدأ من تاريخ وضعه في الخدمة إضافة إلى مدة الصلاحية المسجلة في بطاقة التبليغ. وينبغي أن تطلب الإدارة إلغاء تخصيصات التردد هذه إذا لم تكن هناك خطة لمواصلة استعمالها.

وإذا لم يستلم المكتب طلباً، عليه أن يوجه رسالة إلى الإدارة المبلّغة لاتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء التخصيص. وإذا لم يستلم المكتب رداً خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة التشغيل، فعليه أن يدرج الرمز "RS4#1.1" في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي للإشارة إلى أن التخصيص لا يطابق القرار (Rev.WRC-03) 4.

وإذا كانت إدارة مبلّغة ترغب في تمديد مدة صلاحية تخصيص تردد لمحطة فضائية قائمة، عليها إخطار المكتب بذلك ثلاث سنوات على الأقل قبل انتهاء المدة المعنية. وإذا بقيت جميع الخصائص الأساسية الأخرى لهذا التخصيص دون تغيير، على المكتب أن يعدّل حسب الطلب مدة الصلاحية المدونة أصلاً في السجل الأساسي، وينشر هذه المعلومة في القسم الخاص RES4 من نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وجدير بالذكر أن المكتب عندما يعالج الطلبات المذكورة أعلاه، يجرى فحص للشغل الفعلي للمدار/الطيف بموجب أحكام الرقم 6.13.

5 منشورات المكتب

1.5 النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC)

تُنشر المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة والتعليق واستئناف الوضع في الخدمة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، إما كمنشور قائم بذاته أو إلى جانب النتائج المؤاتية. وتُنشر المعلومات المتعلقة بتمديد مدة الصلاحية بموجب القرار 4 في القسم الخاص RES4.

2.5 الصفحات الإلكترونية

ينشر المكتب معلومات عن حالة تخصيصات الشبكات الساتلية في الصفحات الإلكترونية التالية:

الوضع في الخدمة: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/listinuse/index.asp>

التعليق/الاستئناف: <http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/list1149/index.asp>

القرار 40: http://www.itu.int/net/ITU-R/space/snl/sat_relocation/index.asp

3.5 نظام الشبكات الفضائية (SNS)

في نسق قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية، تدون جميع المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة على مستوى المجموعات:

الخانة	الجدول	الإجراء
d_inuse	group	تاريخ الوضع في الخدمة
f_biu	group	تاريخ التأكيد
d_fdg_rev for d_type = A	fdg_ref	تاريخ الاستعراض
prd_valid	group	التاريخ
fdg_prov = RS4#1.1	fdg_ref	عدم التوافق مع RES4
d_fdg_rev for d_type = S	fdg_ref	تاريخ بدء التعليق
d_fdg_rev for d_type = D	fdg_ref	التاريخ النهائي للاستئناف

وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نسق قاعدة بيانات نظام الشبكات الفضائية، انظر الفصل 3 من مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (الخدمات الفضائية) المتاحة في الموقع التالي: <https://www.itu.int/en/ITU-R/space/Pages/prefaceMain.aspx>